

**UNITED
NATIONS****PRESS RELEASE**

Security Council ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee Revises Its Guidelines

On 5 September 2018, the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011) and 2253 (2015) concerning ISIL (Da'esh), Al-Qaida and associated individuals, groups, undertakings and entities adopted revised Guidelines for the Conduct of its Work ("Guidelines"). The Guidelines were revised in compliance with paragraph 45 of Security Council resolution 2368 (2017), which directed the Committee to review its Guidelines.

A number of sections have been amended, including the sections on Meetings of the Committee (Section 3), Decision-making (Section 4), The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List (Section 5), Listing (Section 6), Delisting (Section 7), Narrative Summaries of Reasons for Listing (Section 9), Exemptions to the Assets Freeze (Section 11) and Reports to the Security Council (Section 15).

In addition, a number of technical amendments have been included with a view to enhancing accuracy and consistency throughout the text and clarifying Committee practice.

The Committee has adopted the revised Guidelines to facilitate the conduct of its own work and provide useful guidance to Member States in their efforts to implement the relevant Security Council resolutions, including resolution 2368 (2017). The revised Guidelines are available on the Committee's website

(<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/committee-guidelines>

(<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/committee-guidelines>)) in all official languages.



For information media. Not an official record.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267
(1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
(داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد
وجماعات ومؤسسات وكيانات

المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها اللجنة في أداؤها عملها

التي اعتمدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بصيغتها المعدلة في 10 نيسان/أبريل 2003، و 21 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 12 شباط/فبراير 2007، و 9 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 22 تموز/يوليه 2010، و 26 كانون الثاني/يناير 2011 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 15 نيسان/أبريل 2013 و 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 5 أيلول/سبتمبر 2018

1 - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين 1989 (2011) و 2253 (2015) باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد عُدلت مهامها بموجب القرارات 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1526 (2004) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2004، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، و 1730 (2006) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 1735 (2006) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 1822 (2008) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2008، و 1904 (2009) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 1989 (2011) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و 2083 (2012) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 2161 (2014) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُشار إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة فيما بعد باسم "اللجنة".

(ب) تُعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس في ذلك وفدان بصفة نائبي الرئيس يعينها أيضاً مجلس الأمن.

(د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة. وفي حالة عدم استطاعته تولي رئاسة اجتماع ما يعين أحد نائبيه أو ممثلاً آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.